[115] (6080) 7 - وفي (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي عن محمد بن سنان، عن فرات بن أحنف قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): من كان عنده فضل ثوب وقدر أن يخص به مؤمنا يحتاج (1) إليه فلم يدفعه إليه أكبه الله في النار على منخريه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي (2). أقول: هذا محمول على حال الضرورة وخوف الفقير من الهلاك، فتجب كسوته ويحرم منعه. (6081) 8 - وفي كتاب (الاخوان) بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من كسا أخاه كسوة شتاء أو صيف كان حقا على الله أن يكسوه من ثياب الجنة. وذكر الحديث السابق وزاد: ومن أكرم أخاه يريد بذلك الاخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة الجنة عدد ما في الدنيا من أولها إلى آخرها، ولم يثبته من أهل الرياء، وأثبته من أهل الكرم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

_____ 7 - عقاب الاعمال: 298 / 1. (1) في نسخة: فيعلم ان بحضرته مؤمنا محتاجا (هامش المخطوط). (2) المحاسن: 98 / 63. 8 - مصادقة الاخوان: 78. (1) يأتي في الباب الاحاديث 5 و 7 و 8 و 11 و 24 من الباب 122 من ابواب احكام العشرة وفي الحديث 5 و 7 و 10 من الباب 22 من ابواب فعل المعروف، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 5 الباب 29 من هذه الابواب. (*)
